

## قانون رقم ٢ لسنة ١٩٩٣

بتعديل بعض أحكام قانون ضريبة الدمغة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### ( المادة الأولى )

يزاد بمقدار خمسين في المائة ضريبة الدمغة النوعية المنصوص عليها في قانون ضريبة  
الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠

### ( المادة الثانية )

في جميع الأحوال إذا كانت ضريبة الدمغة النوعية الواجبة الأداء تقل عن خمسة قروش  
أو مضايفاتها يجبر هذا الكسر إلى أقرب خمسة قروش .

### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبعث هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رجب سنة ١٤١٣ هـ

( الموافق ١٣ يناير سنة ١٩٩٣ م ) .

حسنى مبارك